

جُزْءٌ فِيهِ:

كَلَهَةُ الدَّسْلَفِ

لِقَضَاءِ رَمَضَانَ

فِي الْمَعْشِرِ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

وَمَعَهُ ضَعْفُ الْأَثَارِ الْوَارِدَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي
جَوَازِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْمَعْشِرِ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

تألِيف

إِلَيْهِ الْحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ بْنِ عَلَى الْعَرِيفِيِّ الْأَثْرِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدِيهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ



جُزءٌ فِيهِ؛
كَرْلَهَةُ الدِّسْلَفِ
لِقَضَاءِ رَمَضَانَ

في العاشر من شعبان الحجة

حُقُوقُ الطِّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٤ هـ ١٤٤٥



ملكة البحرين - قلالي

التوبر: ahel_alhadeeth@ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:
كَدْهَةُ الدَّسْلَفِ
لِقَضَاءِ رَمَضَانَ

فِي الْعَشْرِ الْأُولِيِّ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

وَمَعَهُ ضَعْفُ الْأَثَارِ الْوَارِدَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي
جَوَازِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولِيِّ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

تألِيف

إِذْ الْحَسِينُ بْنُ حَسِينٍ بْنِ عَلَى الْعَرْفِيِّ الْأَثْرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالدِّيَةِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقْدَمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَلِيهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
آمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ فِيهِ؛ كَرَاهَةُ السَّلَفِ لِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولِ مِنْ شَهْرِ ذِي
الْحِجَّةِ، وَفِيهِ ضَعْفُ الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي جَوَازِ قَضَاءِ رَمَضَانَ
فِي الْعَشْرِ الْأُولِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.
وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَثَارِ الْمُضَعِّفَةِ؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ حُكْمَهَا عَلَى أُصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ
شَرَفَهُمُ اللَّهُ.

فَأَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَى الذِّي يَسَّرَ لِي إِتْمَامَ هَذَا الْبَحْثِ... فَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ} [يُوسُفُ: ٣٨].

وَإِنَّ مِمَّا أَدَبَنَا بِهِ دِينُنَا الْحَنِيفُ أَنْ شُكْرَ مَنْ يَسْتَحِقُ الشُّكْرَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى،
مُكَافَأَةً عَلَى صَنْيِعِهِ، وَعِرْفًا بِجَمِيلِهِ، وَرَدًا لِبَعْضِ مَعْرُوفِهِ، فَأَقْدُمُ الشُّكْرَ الْجَزِيلَ،
وَالإِمْتَانَ الْعَظِيمَ لِوَالِدِي وَشَيْخِي الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الْحُمَيْدِيِّ الْأَثْرِيِّ؛ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِقُبُولِ مُرَاجَعَةِ هَذَا الْكِتَابِ؛ فَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُ التَّوْفِيقُ، وَالسَّدَادُ، وَالْفَلَاحُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ شَكَرَ فَقَدْ أَدَى حَقَّ النِّعْمَةِ، وَحَقَّ الْمُنْعِمِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنَّ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي قَبُولاً حَسَنَاً، وَيَزِيدَنِي بِهِ قُرْبًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَيَجْعَلُ لِي لَا عَلَيَّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمُّ الصَّالِحَاتِ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَرَاهَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ حَمَّالِهِ؛ لِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ حَمَّالِهِ أَنَّهُ: «كَرِهَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ».

أَنْهُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٧٧١١) عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

* وَهُوَ مُوَافِقُ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ، فِي عَدَمِ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَفْهَمُهُ لِهَذَا تَرَشَّدُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَرَاهَةِ الزُّهْرِيِّ حَمَلَتْهُ، لِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ حَمَلَتْهُ، «كُرْهَةٌ أَنْ يُقْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ».

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٥ ح ٧٧١٠) مِنْ طَرِيقِ

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُهُ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ إِلَى الزُّهْرِيِّ صَحِيحٌ.

* وَهُوَ مُوَافِقُ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ، فِي عَدَمِ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي

الْحِجَّةِ، فَأَفْهَمُهُمْ لِهَذَا تَرَشِّدُ.

* وَأَمَّا السَّنْدُ إِلَى الْحَسَنِ؛ لَا يَثْبُتُ لِجَهَالَةِ مَنْ حَدَّثَ مَعْمَرٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، فِي قَضَاءِ
رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ أَيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ
أَيْسَطَوْعُ فِي الْعَشْرِ؟ قَالَا: «يَبْدُأُ بِالْفَرِيضَةِ».

أَنْرُ مُنْكَرُ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٧٧١٣) مِنْ طَرِيقِ الشَّورِيِّ،
عَنْ حَمَادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبَادِ الدَّبَرِيِّ، وَرِوَايَةُ
الدَّبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى: كِتَابٌ: «الصَّوْمُ»، فِي (ج ٤ ص ٢٨٤).
* وَالدَّبَرِيُّ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.
* وَمَا كَانَ الدَّبَرِيُّ: صَاحِبٌ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّأنِ.
* لِذَلِكَ كَثُرَ الْغَلَطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ
أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلَّذَّهِيْيِ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ١ ص ٥٦٨)،
وَ(ج ٦ ص ٣١٠)، وَ«الْكَاملُ فِي الصُّفَعَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٥٦٠)، وَ«تَكْمِيلَةُ الْكُمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٣
ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخُ دِمْشَقٍ» لِابْنِ عَسَاكِرٍ (ج ٢٦ ص ١٦١).

وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ سُفِيَّانَ التَّوْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَهِمُ فِي حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، تَكَلَّمُ فِيهِ: ابْنُ مَعْيَنٍ، وَتَكَلَّمُ أَحْمَدُ فِيمَا سَمِعَهُ: عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ سُفِيَّانَ بِمَكَّةَ خَاصَّةً، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٦٠٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، وَعَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: «يَدْأُ بِالْفَرِيضَةِ لَا بِأَسْنَانِهِ أَنْ يَصُومَهَا فِي الْعَشْرِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٦٠٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بِأَسْنَانِهِ أَنْ يَصُومَهَا فِي الْعَشْرِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ.

* وَفِيهِ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ أَبُو مَعْشِرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ؛ كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِهِ (ج ٣ ص ٤٨٩): «هُوَ مِنْ قُدَمَاءِ أَصْحَاحِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ حَمَادٍ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَلَيَسْ بِالْمَتِينِ فِي حِفْظِهِ». اهـ

(١) انظر: «مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِابْنِ مُحْرِزٍ (ق / ١٠ / ط)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَّيِّ (٣ / ق ١٢٩٣ / ط)، وَ«شَرْحُ الْعَلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٣٨ و ٦٠٦)، وَ«الْعَلَلُ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٩٧).

(٢) وَانظر: «مُقْدَمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» لِلْخَطِيبِ (ج ١١ ص ٢٦٣).

* وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَفْطَرَ فِي يَوْمِ عَرَفةَ، فَكَيْفَ يُخَالِفُهُ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ! .

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، مُفْطِرًا: بِعَرَفةَ يَا كُلُّ رُمَانًا).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَحَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.

* وَقَدْ عَمِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، حَيْثُ بَيْنَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي يَوْمِ عَرَفةَ: الْفِطْرُ؛ لِلتَّقْوَى فِي هَذَا الْيَوْمِ، بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحمَهُ اللَّهُ: (أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفةَ، وَقَالَ: أَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَيَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ عَطَاءٍ، كُرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ فِي الْعَشْرِ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَاجِبٌ قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ صُمِّ الْعَشْرَ، وَاجْعَلْهَا قَضَاءً).

أَثْرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٥٧ ح٧٧٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجِ الْمَكِّيُّ، مَشْهُورٌ

بِالتَّدْلِيسِ وَيُرِسِّلُ عَنِ الْمُسْعَفَاءِ، وَقَدْ عَنَّنَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «شُرُّ التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَعْرُوحٍ»، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ: «يُدَلِّسُ»، وَوَصَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ

بِالتَّدْلِيسِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ» مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.^(١)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِيِّ (ج١٨ ص٣٤٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرِ (ص٩٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٤٩٥)، وَ«الْتَّبَيِّنُ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعَجَوِيِّ (ص٣٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ»

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٢)؛ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ تَدْلِيسِهِ أَبْنِ جُرَيْجِ؟، فَقَالَ: (يَتَحَبَّ تَدْلِيسُهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ: إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحِ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج ١ ص ٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ: (ثَقَةُ حَافِظٍ، وَرُبِّمَا حَدَّثَ: عَنِ الْفُسْعَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).^(٢)

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: (إِذَا قُلْتُ: قَالَ عَطَاءُ؛ فَأَنَا سَمِعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ أَقُلْ: سَمِعْتُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «أَخْبَارِ الْمَكَّيْنَ» (ص ٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَرْعَرَةَ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ صَحِيحٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: (كُلُّ شَيْءٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: عَطَاءُ، أَوْ عَنْ عَطَاءٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَطَاءِ).^(١)

لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَ«سُؤَالَاتِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْإِمامِ أَحْمَدَ (ص ٢٣١)، وَ«سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ١٧٤)، وَ«تَارِيخِ بَغْدَادِ» لِلْخَطِيبِ الْبَعْدَادِيِّ (ج ١٠ ص ٤٠٥)، وَ«الْعِلَّ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْأَحْمَدِ (ج ٢ ص ٥٥)-رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٩٣)، وَ«مُذَكَّرَةُ فِي دُرُوسِ عَلَى الْمُدَلِّسِينَ» لِشِيفَنَـ فَوْزِيِّ الْأَثْرِيِّ (ج ٢ ص ٩).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عَلَى الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٠٠).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: (ابْنُ جُرَيْجٍ): إِذَا أَخْبَرَ الْخَبَرَ؛ فَهُوَ حَيْدٌ، وَإِذَا لَمْ يُخْبِرْ، فَلَا يُعْنِي^(١) إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْتَّحْدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٩٣): (ابْنُ جُرَيْجٍ): كَانَ يُدَلِّسُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٣٥٢): (ابْنُ جُرَيْجٍ يُدَلِّسُ فِي أَحَادِيثَ، وَلَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى الْحُفَاظِ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: «كَانَ مُجَاهِدًا يَصُومُ الْعَشْرَ» قَالَ: «وَكَانَ عَطَاءً، يَتَكَلَّفُهَا».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبْرٍ: «اخْتَلَطَ جِدًا، وَلَمْ يُتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرَكَ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «يَغْلَطُ».^(٢)



(١) أَخْرَجَهُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٤٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٦٤٩)، وَ«الضَّعْفَاءُ وَالْمَرْوُكَينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤٤٠)، وَ«الْعِلَالُ الْكَبِيرُ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ص ٤١٨)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٧٩)، وَ«الْاعْتِيَاطُ بِمَنْ رُمِيَّ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْأَخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ ابْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٢٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّدِنَا حَمَّادَةَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنِ ابْنِ عَوْنِ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ كُلَّهُ، فَإِذَا مَضَى

الْعَشْرُ وَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا صَامَ».

أَثْرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ مُعاذِ بْنِ مُعاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ النَّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ.^(١)



(١) وَانْظُرْ: «مُقْدَمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١١ ص ٢٦٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ يَعْدُلُ شَهْرَيْنِ».

أَثْرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨ ح ٨١٢٦)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (ص ٤٢ ح ٢٥) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّاتٌ:

الْأُولَى: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَاعِيُّ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يَكُنْ عِنْدَ جَعْفَرٍ كِتَابٌ، وَعِنْهُ أَشْيَاءٌ لَيْسَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «أَمَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَأَكْثَرُ عَنْ ثَابِتٍ، وَكَتَبَ مَرَاسِيلَ، وَكَانَ فِيهَا أَحَادِيثُ مَنَاكِيرٍ»، وَقَالَ الْجُوْزِجَانِيُّ: «جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَاعِيُّ رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً وَهُوَ ثَقةٌ مُتَمَاسِكٌ كَانَ لَا يَكْتُبُ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «كَانَ فِيهِ تَحَامُلٌ عَلَى بَعْضِ السَّلَفِ وَكَانَ لَا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُؤْخَذُ عَنْهُ الرُّهْدُ وَالرَّقَائِقُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَعَامَةٌ حَدِيثُهُ عَنْ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِ فِيهَا نَظَرٌ وَمُنْكَرٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْجُوْزِيِّ: «فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ مُنْكَرٌ كَانَ يُبَغِّضُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَسْتَضْعِفُهُ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَلَهُ مَا

يُنْكِرُ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «يُخَالِفُ فِي بَعْضٍ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ: «جَعْفُرٌ ضَعِيفٌ».^(١)

الثَّانِيَةُ: هِشَامُ بْنُ حَسَانٍ الْأَزْدِيُّ، حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ: «إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُرِسِّلُ»، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعْدُ هِشَامَ بْنَ حَسَانَ فِي الْحَسَنِ شَيْئًا»، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «كَانَ يَتَقَبَّلُهُ عَنْ عَطَاءٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَالْحَسَنِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: (وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مَقَالٌ، لِأَنَّهُ قِيلَ: كَانَ يُرِسِّلُ عَنْهُمَا).^(٢)

وَقَالَ الْعَلَامُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ» (ص ٩١): (وَهِشَامُ بْنُ حَسَانَ مُضَعَّفٌ فِي الْحَسَنِ فَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: قَالَ أَبُو بِكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: مَا كُنَّا نَعْدُ هِشَامَ بْنَ حَسَانَ فِي الْحَسَنِ شَيْئًا. وَفِيهِ: وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُرِسِّلُ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ أَخَذَ كُتُبَ حَوْشَبَ). اهـ

(١) انظر: «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٢ ص ٩٧)، و«أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِجُوْزِ جَانِي (ص ١٨٤)، و«الْعِلَالُ» لابن المديني (ص ٨٧)، و«الضُّعَفاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لابن الجوزي (ج ١ ص ١٧١)، و«الْمَعْنَى فِي الضُّعَفاءِ لِلْدَّهِبِيِّ» (ج ١ ص ١٣٢)، و«مِيزَانُ الْإِعْدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٧٤)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِبُخَارِيٍّ (ج ٢ ص ١٩٢)، و«عِلَالُ الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لابن الشهيد (ص ٥٥).

(٢) انظر: «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ١ ص ٣٥)، و«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٢٠)، و«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُزَّيِّ (ج ١٩ ص ٢٤٣ و ٢٤٥)، و«سُؤَالَاتِ أَبِي عَيْدِ الْأَجْرِيِّ لِإِمَامِ أَبِي دَاوُدِ السِّجْسَانِيِّ» (ص ٢٨٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ غُنْدُرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ، وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا العَشْرَ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ الشَّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو رُزْعَةَ.^(١)
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٦٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَرِهَهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ هِشَامُ بْنُ حَسَانٍ الْأَزْدِيُّ، حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ عَنِ الْحَسَنِ.
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْمَتْنِ.



(١) وَأَنْظُرْ : «مُقَدَّمةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَاد» لِلْخَطِيبِ (ج ١١ ص ٢٦٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ مُجَاهِدِ حَرَبِ اللَّهِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ مُجَاهِدِ حَرَبِ اللَّهِ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ، فَتَطَوَّعَ بِصِيَامٍ، فَلْيَجْعَلْ مَا تَطَوَّعَ بِهِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ». ^١

أَثْرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٥٧ ح٧٧١٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْحِ الْمَكِّيِّ، مَشْهُورٌ بالتَّدْلِيسِ وَيُرِسِّلُ عَنِ الْضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ مِنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَالَفَ مَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِخِلَافِ هَذَا التَّفْسِيرِ؛ فَيَتَسَقَّى فِي ذَلِكَ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «شُرُّ التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْحٍ؛ فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «يُدَلِّسُ»، وَوَصَفَهُ السَّائِيُّ وَغَيْرُهُ بِالتَّدْلِيسِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ» مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.^(١)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلمَزِيِّ (ج١٨ ص٣٤٨)، و«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرِ (ص٩٥)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِهُ (ص٤٩٥)، و«الْتَّبَيِّنَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ الْعَجَوِيِّ (ص٣٩)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ لِلَّذَّهَبِيِّ» (ج٢ ص٥٧٤)، و«سُؤَالَاتِ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٣)، و«سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ

قَالَ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٢)؛ سُئِلَ الدَّارُقُطْنِيُّ، عَنْ تَدْلِيسٍ: ابْنُ جُرَيْحٍ؟، فَقَالَ: (يُتَجَنَّبُ تَدْلِيسُهُ، فَإِنَّهُ فَارِحٌ بِالْتَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ: إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارُقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ» (ج ١ ص ٥٣٢)؛ عَنْ ابْنِ جُرَيْحٍ: (ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الْضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» (ص ٢١٢): (قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ سَأَلْتُ: يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، سَمِعَ ابْنُ جُرَيْحٍ مِنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَرْفًا أَوْ حَرْفَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَسْمَعْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَرْدِيِّيُّ، وَغَيْرُهُ). اهـ



(ص ١٧٤)، و«تَارِيخُ بَعْدَادٍ» لِلْخَطِيبِ الْبَعْدَادِيِّ (ج ١٠ ص ٤٠٥)، و«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْأَحْمَدِ (ج ٢ ص ٥٥١-رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ)، و«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَمَّانَ (ج ٧ ص ٩٣)، و«مُذَكَّرَةُ فِي دُرُوسِ عَلَى الْمُدَلِّسِينَ» لِشِيخَنا فَوْزِيُّ الْأَنْجَرِيُّ (ج ٢ ص ٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلِ اللَّهِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَجُلِ اللَّهِ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُتَقْضِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ». أَثْرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٦٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّاتٌ:

الْأُولَى:

الثَّانِيَةُ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسيِّ، قَدْ أَرْسَلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي التَّأْكُدُ هُلْ سَمِعَ مِنْهُ أَوْ لَا، وَالتَّأْكُدُ مِنْ نَقْلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ أَبُو دَاؤِدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٢٢٧): سَمِعْتُ: أَخْمَدَ سَالَةُ رَجُلٌ عَنْ حَدِيثِ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ أَخْمَدُ: (يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ أَصَحُّ مِنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ، أَيُّ شَيْءٍ يُضْنَعُ بِقَتَادَةَ).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٩ - التَّهْذِيبُ):
 (سَمِعْتُ: عَلَيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ: يُضَعِّفُ أَحَادِيثَ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ تَضْعِيفًا
 شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهَا بَيْنَ قَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِيهَا رِجَالٌ).
 قُلْتُ: وَهَذَا الْخَبْرُ لَمْ يُوَافِقْ قَتَادَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشَّفَاتِ فَلَا يُقْبِلُ مِنْهُ.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ حَوْلَهُ
 يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ حَدَّثَكُمُوهُ - يَعْنِي: قَتَادَةَ - فَلَا يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَا تَقْبِلُوهُ مِنْهُ).^(١)

وَقَالَ أَبُو دَاؤُودَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٤١): سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (أَحَادِيثُ قَتَادَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مَا أَدْرِي كَيْفَ هِيَ؟، قَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ رِجَالٍ لَا يُعْرَفُونَ!).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٣٢٢): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (هُوَ لِاءٌ
 الرِّجَالُ مَا أَدْخَلَ قَتَادَةَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، ثُمَّ ذَكَرُهُمْ).

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٤٦٥): (قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ
 عَدَدْتُ عَشْرَةَ رِجَالٍ بَيْنَ قَتَادَةَ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، يَرْوِي عَنْهُمْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ
 أَحَادِيثَ).

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَحْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي خَيْرَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٣١).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ فَقْطُ فِي عَنْعَنَةِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا غَلَطَ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَرِوِي قَتَادَةَ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ.

* وَلَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ إِلَّا عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْبَاقِي يُرِسِّلُهَا؛ يَعْنِي: أَحْيَانًا يَرِوِي مُرْسَلًا عَنْهُ.

وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَحَادِيثَ رَوَاهَا قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ.^(١)

قُلْتُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُطْلَقاً، إِلَّا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ.

وَعَلَّقَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣٥ ص ٣٥)؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: «لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأْ بِرَمَضَانَ»). اهـ * وَلَا يَصِحُّ.



(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٠٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي

الْحِجَّةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَا بَلْ حَتَّى تُؤَدِّيَ الْحَقُّ».

أَثْرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٧ ح ٧٧١٧) مِنْ طَرِيقِ الثُّورِيِّ،

عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَجُوزِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ؛ لِإِنَّهَامِ الْعَجُوزِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي تَجْوِيزِهِ لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولِ
مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَصُومُ الْعَشْرَ تَطْوُعًا؟ قَالَ: «لَا، وَلَمْ؟ ابْدأْ بِحَقِّ اللَّهِ، ثُمَّ تَطْوَعْ بَعْدَمَا شِئْتَ». وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا بَدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي الْعَشْرِ).

أَثْرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٧ ح ٧٧١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١١٩ ح ٩٦٠٤) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ: وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمَدْنَيِّ، وَهُوَ: «ثَقَةٌ»، وَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهِ جَدُّهُ هُنَّا^(١)؛ تَفَرَّدَ بِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ دُونِ أَصْحَابِهِ الثَّقَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَمِثْلُ هَذَا: لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزْرِيِّ (ج ١٩ ص ٤٢٢).

* وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْمَدْنَى أَيْضًا، هُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، مِمَّا يُدْلِلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ هَذَا الْأَثْرَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٥٦٨):
(وَكَانَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ حَوْلَةُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦): (فَآمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ^(١) لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالِتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَاظِ الْمُتَنَقِّنِينَ؛ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرِكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتْنَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا^(٢)، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكُهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبْوُلُ حَدِيثٍ: هَذَا الضَّرِبُ مِنَ النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: أَيْ: إِذَا تَفَرَّدَ مَثَلًا صَدُوقٌ، أَوْ ثَقَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ بِحَدِيثِهِ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الثَّقَاتِ الْأَثَبَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا لَا يُقْبِلُ، وَهَذَا مِنْهُ.

وَالْمَرَادُ: أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي مَشْهُورًا؛ فَلَا يَأْتِي عَنْ شَيْخِهِ بِحَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ طَبَقَتِهِ، وَمَنْ أَخْدَى عَنْ نَفْسِ الشَّيْخِ.

(١) أَيْ: يَرْوِي.

(٢) يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالْأَخْدُونَ عَنْهُمَا كَثُرٌ، وَفِيهِمْ حُفَاظٌ مُتَقْتُنٌ.

كُلْتُ: فَمَنْ يَنْقَرِدُ عَنْ إِمَامٍ مَسْهُورٍ مِنْ دُونِ أَهْلِ طَبَقَتِهِ؛ فَهَذَا يَقْدُحُ فِي ثُبُوْتِهِ،
مَا لَمْ يَحْتَفِ بِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ.

* وَهَذَا الْأَثْرُ أَيْضًا مُخَالِفٌ؛ لِمَا ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٢٨٣)؛ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطًّا). يَعْنِي: الْأَيَّامُ الْعَشْرُ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى

ضَعْفِ مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي
الْحِجَّةِ

عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ فَيْسٍ، (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْضِي رَمَضَانُ فِي
الْعَشْرِ). أَثْرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٧٧١٤) مِنْ طَرِيقِ
الثُّورِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَادِ الدَّبَّرِيِّ، وَرِوَايَةُ
الدَّبَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى كِتَابَ: «الصَّوْمُ»، فِي (ج ٤ ص ٢٨٤).

*وَالدَّبَّرِيُّ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفُهُ، وَهُوَ: أَبْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

*وَمَا كَانَ الدَّبَّرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّأنِ.

* لِذَلِكَ كَثُرَ الْغَلطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً^(١).

وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفِّيَانَ الثُّوْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَهْمُ فِي حَدِيثِهِ أَحْيَانًا، تَكَلَّمُ فِيهِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمُ أَحْمَدُ فِيمَا سَمِعَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفِّيَانَ بِمَكَّةَ خَاصَّةً، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ.^(٢)

* وَالْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ^(٣)؛ بَلْ يَرَوِي

عَنْهُ بِوَاسِطةِ: «أَبِيهِ»^(٤)، وَيَرَوِي فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ عَنْ أَشْيَاخٍ مَجْهُولِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ^(٥)، وَعَنْ جُنْدُبٍ عَنْ عُمَرَ^(٦).

وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفِّيَانَ الثُّوْرِيِّ فِيهِ:

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ١ ص ٥٦٨)، وَ(ج ٦ ص ٣١٠)^(٧)، وَ«الْكَاملُ فِي الضَّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٥٦٠)، وَ«تَكْمِيلَةُ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُعْطَةَ (ج ٣ ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخُ دِمْشَقَ» لِابْنِ عَسَاكِرِ (ج ٢٦ ص ١٦١).

(٢) انْظُرْ: «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِابْنِ مُحْرِزِ (ق ١٠ / ط)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزَّيِّ (٣ / ق ١٢٩٣ / ط)، وَ«شَرْحُ الْعِلْلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبِ (ج ٢ ص ٥٣٨ وَ ٦٠٦)، وَ«الْعِلْلَ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٩٧).

(٣) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدُ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٢ ص ٣٣)، وَ«الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٣ ص ٢٥٠)، وَ«السُّنْنَ الْكُبُرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٢).

(٤) وَانْظُرْ: «الْمُصَنَّفُ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ١٠ ص ٦٧).

(٥) وَانْظُرْ: «الْضَّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١٦١).

* فَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقُ، عَنِ الثُّورِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُقْضَى رَمَضَانُ فِي الْعَشْرِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٥٦ ح ٧٧١٤).

** وَرَوَاهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبِ الطَّائِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ قَضَاءَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ).

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٤٢٧ - مُسْنَدُ الْفَارُوقِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ قَيْسُ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَالْدُّلُودُ الْأَسْوَدُ^(١)، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٤٠): (قَيْسُ الْعَبْدِيُّ: وَالْدُّلُودُ الْأَسْوَدُ مَقْبُولٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ لَهُ النَّسَائِيُّ اضْطِرَابٌ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِيِّ (ج ٢٤ ص ٩٢)، وَ«الْطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ١٨٠)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِبُخَارِيٍّ (ج ٧ ص ١٤٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٤٢)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْدَالِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٥)، وَ«تَسْمِيَةُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَوْلَادِ الْعَشْرَةِ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ١٥٠).

* أَيْ: عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ لَيْنُ الْحَدِيثِ^(١)، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَيُّ مُتَابِعٍ؛
فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ

ذَكْرُهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣١٢)؛ وَهُوَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي
الْتَّوْثِيقِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (نِفَّةٌ).^(٢)

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ: لِلْحَافِظِ «ابْنِ حِبَّانَ» فَهُوَ مُتَسَاهِلٌ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، وَهَذَا مِمَّا
لَا يَفْهَمُهُ هَذَا الْمُتَعَالِمُ، وَأَشْكَالُهُ لِجَهْلِهِمُ الْبَالِغُ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ١٤): (وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ
إِلَيْهِ: «ابْنِ حِبَّانَ» مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انتَفَتْ جَهَالَةً عَيْنِهِ، كَانَ عَلَى الْعَدَالَةِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ
جَرْحُهُ: مَذْهَبُ عَحِيبٍ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَذَا هُوَ مَسْلِكُ: «ابْنِ حِبَّانَ» فِي
كِتَابِ: «الثِّقَاتِ» الَّذِي أَلَّفَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ خَلْقًا مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِمْ: «أَبُو حَاتِمٍ»، وَغَيْرُهُ
عَلَى أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَكَانَ عِنْدَ «ابْنِ حِبَّانَ» أَنَّ جَهَالَةَ الْعَيْنِ تَرْتَفَعُ بِرِوَايَةٍ وَاحِدٍ
مَشْهُورٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ شَيْخِهِ «ابْنِ حُزَيْمَةَ»، وَلَكِنَّ جَهَالَةَ حَالِهِ بَاقِيَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَقَدْ
أَفْصَحَ: «ابْنِ حِبَّانَ» بِقَاعِدَتِهِ؛ فَقَالَ: الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ الْجَرْحُ إِذَا التَّجْرِيحُ ضِدُّ
الْتَّعْدِيلِ؛ فَمَنْ لَمْ يُجْرَحْ: فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ إِذْ لَمْ يُكَلَّفِ النَّاسُ مَا غَابَ
عَنْهُمْ، وَقَالَ فِي ضَابِطِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحْتَجُ بِهِ إِذَا تَعَرَّى رَاوِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ

(١) وَأَنْظُرْ: «مُدَمَّدَةٌ تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٦).

(٢) اَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُؤْزِيِّ (ج ٤ ص ٩٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٠٧).

مَجْرُوحًا، أَوْ فَوْقَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ دُونَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ كَانَ سَنَدُهُ مُرْسَلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا، أَوْ كَانَ الْمَتْنُ مُنْكَرًا هَكَذَا نَقَلَهُ: «الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي» فِي «الصَّارِمُ الْمُنْكِرِ» مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي عِبَارَةٍ: «ابْنِ حِبَّانَ» لِكَنَّهُ أَتَى بِمَقْصِدِهِ). اهـ وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمُ الْمُنْكِرِ» (ص ١٠٣): (وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ «ابْنَ حِبَّانَ» ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثَّقَاتِ - الَّذِي جَمَعَهُ فِي الثَّقَاتِ عَدَدًا كَثِيرًا، وَخَلْقًا عَظِيمًا مِنَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُهُو، وَلَا غَيْرُهُ أَحْوَالُهُمْ). اهـ وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمُ الْمُنْكِرِ» (ص ١٠٤): (وَقَدْ ذَكَرَ: «ابْنُ حِبَّانَ» فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثَّقَاتِ - خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَذَكُرُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِجَرْحٍ^(١)، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يُعْرِفْ حَالُهُ). اهـ قُلْنَا: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «لِابْنِ حِبَّانَ» فِي كِتَابِهِ: «الثَّقَاتُ» فِي تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ؛ انتَقَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِثْلُ: الْإِمَامِ عَبْدِ الْهَادِي، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْعَالَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَتَسَاهَلُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ لَنْ يَرِوَ عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدُ، عُلِمَ ذَلِكَ بِالإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّسْبُعِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوْقَظَةِ فِي عِلْمِ مُضْطَلِحِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٩): (وَقَوْلُهُمْ: «مَجْهُولُّ»)، لَا يَلْزُمُ مِنْهُ جَهَالَةُ عَيْنِهِ. إِنْ جُهَلَ عَيْنُهُ وَحَالُهُ، فَأَوْلَى أَنْ لَا

(١) وَانْظُرْ: «مُقْدَمَةُ الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ١١ و ١٢ و ١٣).

يَحْتَجُوا بِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الْأَثْبَاتِ، فَأَقْوَى لِحَالِهِ، وَيَحْتَجُ بِمِثْلِهِ جَمَاعَةُ الْنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ حَمْلَةً فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٥ ص ٢٩٧)؛ فِي تَرْجِمَةِ: «أَبُو هِنْدِ الْبَجْلِيُّ»: (عَنْ مُعاوِيَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَكِنْ احْتَجَ بِهِ النَّسَائِيُّ عَلَى قَاعِدَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ حَمْلَةً فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ٣٣٣): (وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا يَحْتَجُونَ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَسْهُورِينَ بِالرَّوَايَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْمُعَلَّمُ حَمْلَةً فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج ١ ص ٢٥٥): (وَالْعَجْلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنَ الْقَدَمَاءِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَآخَرُونَ غَيْرُهُمَا: يُوَثِّقُونَ مَنْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ أَتَبَاعَهُمْ إِذَا وَجَدُوا رِوَايَةً أَحَدِهِمْ مُسْتَقِيمَةً، بِأَنْ يَكُونُ لَهُ فِيمَا يَرْوِي مُتَابِعٌ أَوْ مُشَاهِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرِوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَمْ يَلْعَغُهُمْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْمُعَلَّمُ حَمْلَةً فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج ٢ ص ٨٢٩): (وَمِنْ عَادَةِ النَّسَائِيِّ تَوْثِيقُ بَعْضِ الْمَجَاهِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْمُعَلَّمُ حَمْلَةً فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج ٢ ص ٩٣٥): (النَّسَائِيُّ مُعَارِضٌ بِطَعْنِ الْبُخَارِيِّ، عَلَى أَنَّ النَّسَائِيَّ يَتوَسَّعُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْقَوَاعِدِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لِتَأْخُرِ زَمَانِهِ عَنْهُمْ، فَانْتَبِهِ.

* وَسُئِلَ الْعَالَمُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: شَيْخَنَا حَفَظَكُمُ اللَّهُ، نُلَاحِظُ أَنَّ
الْحَافِظَ أَبْنُ حَبْرٍ إِذَا انْفَرَدَ النَّسَائِيُّ بِالْتَّوْثِيقِ، وَكَذَلِكَ أَحْيَانًا أَبْنُ مَعِينٍ يَقُولُ الرَّاوِي
فِي التَّفَرِيقِ صَدُوقٌ، أَوْ يَقُولُ: وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ، وَيَهُرُبُ مِنَ الْعُهْدَةِ وَنَادِرًا مَا يَعْتَمِدُهُ
وَيَحْرِمُ هُوَ بِالْتَّوْثِيقِ، وَإِذَا خَالَفَهُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُخَالِفُ النَّسَائِيَّ جَنَاحَ
إِلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِ لِلنَّسَائِيِّ سَوَاءً كَانَ بِارْتِفَاعِ الرَّاوِيِّ، أَوْ بِنُزُولِهِ عَنْ قَوْلِ النَّسَائِيِّ،
وَبِتَحْوِيَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَقَرِيبٌ مِنْهُمَا مُطِينٌ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ فَالْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ أَمْثَالُ
هَؤُلَاءِ إِنْ ذَكَرَ كَلَامَهُمْ يَذْكُرُهُ عَلَى أَنَّهُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعُهْدَةِ، أَوْ يَنْزِلُ مِنْ ثِقَةِ إِلَى
صَدُوقٍ، إِنْ كَانَ سَيِّجَرِمُ هُوَ وَنَادِرًا مَا يَقُولُ: ثِقَةُ، لِقَوْلِ هَذَا، هَلْ لِإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ
الْتَّسَاهُلَ مِنْ هَؤُلَاءِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُعَلَّمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّنَكِيلِ»، أَنَّ النَّسَائِيَّ وَابْنَ
مَعِينٍ قَدْ يُوْثَقَانِ الْمَجَاهِيلَ مِثْلَ الْعِجْلِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ؟.

فَأَجَابَ الشَّيْخُ: (بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ لَا أَدْرِي، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّسَائِيِّ فَهُوَ
كَالْعِجْلِيِّ تَقْرِيبًا فِي التَّسَاهُلِ).

السَّائِلُ: كَالْعِجْلِيِّ تَقْرِيبًا فِي التَّسَاهُلِ.

الشَّيْحُ: (إِيْ: نَعَمْ يَعْنِي هُوَ فِعْلًا يُؤْتَقُ بَعْضَ الْمَجْهُولِينَ لَكِنْ لَيْسَ مُكْثِرًا مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ، أَمَّا مَنْ ذَكَرْتَ مِنَ الْآخَرِينَ فَمَا عِنْدِي فِكْرَةٌ عَنْهُمْ إِطْلَاقًا).^(١) اهـ

وَتَابَعَ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ:

(١) شَرِيكُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١١٩ ح٩٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ تَعَظِّيْهُ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّاتٌ:

الْأُولَى: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبْرٍ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُقْنِنُ، وَيَغْلَطُ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ جِدًّا»، وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ: «شَرِيكُ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضطَرِّبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «شَرِيكُ: كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ كَثِيرُ الْخَطَا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَرِيكُ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَغَالِيطُ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «رَأَيْتُ فِي أُصُولِ شَرِيكٍ تَخْلِيطًا»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «إِنَّمَا أَتَيَ فِيهِ

(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَى وَالنُّورِ» (شَرِيكٌ: ٨٤٥).

مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «وَكَانَ يَغْلِطُ كَثِيرًا»، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «هُوَ سَيِّئِ الْحِفْظِ، مَشْهُورُ التَّدْلِيسِ». ^(١)

الثَّانِيَةُ: قَيْسُ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَالْدُّلُّ الْأَسْوَدُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

(٢) سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعِ:

أَخْرَجَهُ مُسْدَدٌ فِي «الْمُسْنِدِ» (ج ٦ ص ٧٤) - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ سَلَامٍ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ قَالَ: (فَمَا أَدْرِي مَا كَانَتِ الْمُرَاجَعَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَأَمْرَهُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) قَالَ: وَلَا تَقُولْ إِنَّ أَبَاكَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ قَيْسُ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَالْدُّلُّ الْأَسْوَدُ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَالْأَكْثَرُ ذِكْرُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٣١٤).

وَحَالَفُهُمْ جَمِيعًا فَرَفَعُهُ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ قَضَاهُ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٥ ص ٦٦٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص ٣٣٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي الصَّفَعَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٤٦١)، وَ«تَارِيخُ بَعْدَادَ» لِلْخَطِيبِ الْبَعْدَادِيِّ (ج ١٠ ص ٣٩٠)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ لِلْجُبُورِ الْجَانِيِّ» (ص ٩٢)، وَ«الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٦٧)، وَ«الْطَّبَقَاتُ الْكُبُرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٥٦)، وَ«السُّنْنَ» لِلترْمِذِيِّ (ج ١ ص ٦٣)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَامِلِ» لِمَغْلَطَائِيِّ (ج ٦ ص ٢٥٣)، وَ«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيَّامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٤ ص ٩٩).

فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَى بَأْسًا بِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٣٣ ح ٥١٧٨)، و(ج ٥ ص ٣٧٤ ح ٥٥٩٩)، وَفِي «الْمُعْجمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٣ ح ٧٨٧)، وَالْجَصَاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٥٥)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصِيرِ التَّرْمِذِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاضِرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَاضِرِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَاضِرِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَاضِرِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثٌ عَلَلٌ:

الْأُولَى: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْبَرْقَانِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ لِلْدَّارِقُطْنِيِّ» (ص ٥٢): (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيُّ، مَتْرُوكٌ^(١)). اهـ

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٧٨): (رُبَّمَا خَالَفَ وَأَخْطَأَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَلِيلِيُّ فِي «الإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٢٣٥): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيُّ سَيِّئُ الْحِفْظِ، اخْتُلِفَ فِيهِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «دِيْوَانَ الْضَّعَفَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ص ١٣)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٩)، وَ«الْسَّانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَيَّبِ (ج ١ ص ٢٣٦)، وَ«الثَّقَاتُ مِمَّنْ لَمْ يَقْعُدْ فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَانِ (ج ٢ ص ١٥٤).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَبْرٍ فِي «الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ» (ص ٤ ٢٠)؛ حَدِيثًا مُنْكَرًا لَهُ،

ثُمَّ قَالَ: (وَالْمُتَهَمُ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ). اهـ

الثَّانِيَةُ: قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَبُو مُحَمَّدِ الْأَسْدِيِّ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَا يُكْتَبُ حَدِيثَهُ»، وَقِيلَ لِأَحْمَدَ لِمَ تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ قَالَ: «كَانَ يَتَشَيَّعُ، وَكَانَ كَثِيرًا الْخَطَا فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، وَقَالَ السَّعْدِيُّ: «سَاقِطٌ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَمَحْلُهُ الصَّدْقُ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يُحْتَجُ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسُ بِهِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ أَبْنُ حِبَّانَ: «تَبَعَّتْ حَدِيثُهُ فَرَأَيْتُهُ صَادِقًا إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ سَاءَ حِفْظُهُ؛ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيُجِيبُ فِيهِ ثِقَةً: بِابْنِهِ فَوَقَعَتْ الْمَنَاكِيرُ فِي رَوَايَتِهِ فَاسْتَحَقَ الْمُجَانِبَةَ». (١)

وَقَالَ الْعَالَمُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ حَمْلَهُ فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ» (ص ١٩٥)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ: (ضَعِيفٌ). اهـ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٨ ص ٣٩١)، وَ«الصُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكَيْنَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٩)، وَ«الصُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكَيْنَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٨)، وَ«الصُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَ«الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٢٨)، وَ«الْمُغْنِيُّ فِي الصُّعَفَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٩١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبَخَارِيِّ (ج ٧ ص ١٥٦)، وَ«الصُّعَفَاءُ الصَّغِيرُ» لَهُ (ص ١١٥)، وَ«بَحْرُ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٣١).

قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ حَمْلَةُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٦٣٨): (صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَا كَبِرَ وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ). اهـ
قُلْتُ: وَهُوَ إِلَى الْضَّعْفِ أَفْرَبُ مِنْ كَوْنِهِ صَدُوقًا، وَالْأَوْلَى عَدَمُ اعْتِبَارِهِ مُخْتَلِطًا.^(١)

الثَّالِثَةُ: قَيْسُ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ، وَالْدُّلُّ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ مَجْهُولُ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ حَمْلَةُ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٢٣٣): (لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ حَمْلَةُ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٣٧٤): (لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيُّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ حَمْلَةُ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٣): (لَمْ يُرَوْهُ عَنِ الْأَسْوَدِ إِلَّا قَيْسٌ، وَلَا يُرَوَى عَنْ عُمَرٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ حَمْلَةُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْنَدَالِ» (ج ١ ص ٥٩): (لَا يُرَوَى عَنْ عُمَرٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الْخِلَاطُ الرُّوَاةُ النَّقَاتِ» لِلْدَّكْتُورِ عَبْدِ الْجَبَارِ (ص ١٨٣).

قُلْتُ: فَالرَّاجِحُ الْمَوْقُوفُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقْطَنِيُّ حَمْلَتُهُ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ» (ج ٢٠٢) : (تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّиْنِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا دَعْلَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَاضِرِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْنِيِّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بِذَلِكَ. * وَخَالَفَهُ شُعبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ، وَسَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، وَشَرِيكُ، فَرَوَوهُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ مَوْقُوفًا). اهـ قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ مَوْقُوفًا وَلَا مَرْفُوعًا، فَأَفْهَمَ لِهَذَا تَرْشَدً.



فَهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

الرَّقمُ الْمَوْضُوعُ


٥	(١) الْمُقَدَّمَةُ
٧	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَرَاهَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ؛ لِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	(٢)
٨	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَرَاهَةِ الرُّزْهَرِيِّ؛ لِقَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	(٣)
٩	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	(٤)
١٢	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	(٥)
١٥	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	(٦)
١٦	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي صِيَامِ الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	(٧)
١٩	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ مُجَاهِدٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	(٨)
٢١	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	(٩)
٢٤	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ	(١٠)

.....في العَشْرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

- (١١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رض فِي تَجْوِيزِهِ لِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ
- (١٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

٢٨

٢٦



حدائق وأخرين

كتاب الحديث

مكتبة أهل الحديث

المرساة